

قرار رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
 بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
 وفي ضوء موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٠٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين .
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

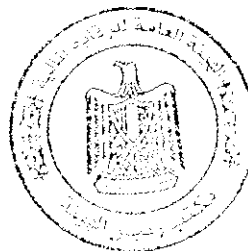
" قرار "

مادة أولى:- إعادة قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة كوسطاء تأمين بالشركات التالية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومي
١.	نور على نور على	٤٢٦٥٩	اليانز لتأمينات الحياة	٢٩٢٠٥١٢٠١٠٣٥٥٥
٢.	علياء فتحي السيد علام	٤١٩٨٩	اكسا لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٣١٤١٣٠٠٦٠٧
٣.	مصطفى عباس حمزه حمزه الزهيري	٣١٤٠١	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٩١٠١٠٧٢١٠٠٨١٦

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
 الهيئة العامة للرقابة المالية
 د. محمد عمران



٤٦٠٧٦